بسم الله الرحمن الرحيم

"العربون" في مصر في العصرين البطلمي والروماني على ضوء الوثائق البردية

محمد السيد عبد الغني

تطلق كلمة "العربون" - كما نعلم - على مقدم الثمن الذى يُدفع نظير شراء سلعة أو القيام بخدمة ما على أن يسدد باقى المبلغ فيما بعد إما كاملاً أو على أقساط ، ودفع مبلغ العربون يعتبر دليلاً على جدية المشترى أو طالب الخدمة مما يجعل البائع يحجز السلعة للمشترى أو حتى يسلمها له أو تجعل صاحب الخدمة يشرع فى القيام بها بناءً على ماتلقى من عربون . ومما جذب انتباهى لهذا الموضوع أن كلمة " عربون " . التى نستعملها لهذا الغرض موجودة وبنفس معناها واستخدامها فى عدد من الوثائق البردية البطلمية والرومانية ἀρραβών ، كما أن هذه الكلمة مستخدمة فى اللاتينية بنفس هذا المعنى arrhabo(أو بشكل مختصر arrha) ويبدو أن اللاتينية قد أخذت هذه الكلمة من اليونانية . وتذكر المعاجم اللغوية اليونانية واللاتينية (١) أن هذه الكلمة سامية الأصل وربما كانت فينيقية ، كما أنها مستخدمة فى العبرية وتُنطق " عيرابون ". ومما لفت نظرى أيضا أن هذا الموضوع لم يحظ - على قدر علمى المتواضع - بدراسة مستقلة أو بحث يلقى الضوء عليه ، ولذلك أتقدم بهذه الدراسة راجياً أن تجلى صورة هذا الموضوع قدر الامكان.

وبعد قراءة الوثائق التى تتناول هذا الموضوع وتحليلها وجدت أن معلوماتها مفيدة فى إلقاء بعض الضوء على عدد من جوانب هذا الموضوع سأتناولها فى صورة إجابة على التساؤلات التالية.

هل كان العربون يدفع كمقدم ثمن فى حالات البيع والشراء فقط ، أم كان يُدفع أيضاً فى مقابل بعض الخدمات الأخرى ؟ وهل كان العربون يدفع نقدًا فقط أم نقدًا أو عينًا ؟ وماهى نسبة هذا العربون بالنسبة للثمن الإجمالى ؟ وماهى الشروط الجزائية التى كانت توقع على الطرف الذى لايوفى بالتزامه ؟ وهل كان العربون يعطى لصاحبه ميزة على غيره من المشترين ؟

ونبدأ بالإجابة عن هذه التساؤلات بالترتيب من خلال ماتورده الوثائق البردية :-

هل كان العربون يدفع كمقدم ثمن فى حالات البيع والشراء فقط ، أم كان يُدفع أيضاً فى حالة الاستعانة ببعض الخدمات الأخرى ؟

إن معظم مالدينا من وثائق حول العربون تتناوله كمقدم ثمن لشراء بعض الممتلكات العقارية أو السلع الأخرى . فمن هذه الوثائق التى يدفع المشترى فيها عربوناً كمقدم لثمن الشراء نجد شراء

منازل أو أجزاء من منازل (٢) وكذلك شراء الأراضي الزراعية(٣) أو مساحات من الحشائش والأعلاف لتربية الماشية (٤) ، وفي إحدى الوثائق يدفع أحد تجار الصوف في الفيوم مبلغًا من المال كعربون لشراء ١١٨ جُزّة من الصوف من أحد اليهود على أن يقوم بدفع بقية المبلغ عندما يقوم هو (المشترى) بجز الصوف ، ولكن المشترى يذكر أن اليهودى قام بجز الصوف واستحوذ عليه لنفسه ، ولذلك يشكو هذا المشترى الى الملك بطلميوس الرابع فيلوباتور هذا الظلم الواقع عليه من اليهودى(٥) . وفي وثيقة أخرى من عهد فيلوباتور أيضاً يشكو ثلاثة من تجار التجزئة بقرية كيركيسوخا بالفيوم للملك من أنهم قد إتفقوا مع أحد تجار الجملة ممن يبيعون النبيذ على أن يشتروا منه مائة وستة وعشرين قنينة من النبيذ من حجمين مختلفين (٦٫٥ Xous) ودفعوا له عربونا على دفعتين وتسلموا هذه الكمية لعرضها وبيعها على دفعات . وعند الإحصاء النهائي للكمية التي استلموها وجدوا أنها تقل بأربعة عشر قنينة عن العدد المتفق عليه (٦) وفي وثيقة أخرى هي عبارة عن خطاب شخصي من سارابيون إلى إبنه هيرمياس يذكر الأب لإبنه ضمن مايذكر أن يشترى عشرة آلاف قالب من الطوب (القرميد) إذا كان طوباً جيداً وأن يدفع في هذه الحالة عربوناً (٧). وفي كشف حساب لإحدى الضياع نجد عربوناً يُدفع ربما عن ماكينة أو ماكينات حصاد ؟ لأن الكلمة مكتوبة مختصرة بما لايعطي ترجمة دقيقة لها (٨).

في الأمثلة السابقة وجدنا أن العربون كان يُدفع كمقدم ثمن لأملاك عقارية أو سلع مختلفة من حشائش وصوف ونبيذ وطوب آجر للبناء وماكينات حصاد . ومع ذلك فهناك وثائق أخرى نجد العربون يُدفع فيها كمقدم أجر نظير خدمة يؤديها فرد أو أكثر .

ففي إحدى الشكاوى المقدمة للملك بطلميوس الثالث يوارجيتيس الأول يشكو أحد القوريناثيين من أرسينوى من أن إحدى سيدات القرية تعمل بحياكة الملابس قد تسلمت من زوجته الصوف اللازم لحياكة ثوبين وكذلك أجرة الحياكة ولكنها قامت بحياكة ثوب واحد ولم تنجز الآخر عن سوء نية وقصد .

ولكن بالتحقيق في الأمر مع السيدة المُدعى عليها أنكرت إستلامها لأجر الحياكة ،ويبدوأنهاتذكر أنها تسلمت أجرة الثوب الأول ومقداره ١٢ دراخمة ، أما عن الثوب الثاني موضع الخلاف فتقول أنها لم تتعاقد على حياكته ويبدو أنها تذكر أنها تسلمت عربوناً من مجموع أجره (تهشم أجزاء من السطور لاتعطي المعنى بدقة ووضوح وإن كان المعنى في مجمله مفهومًا كما أن كلمة العربون مقروءة بشكل واضح تماماً) (٩) .

وفي خطاب شخصي من القرن الثاني الميلادي من أخ لأخيه - ويبدو أن الأخ الذي أرسل الخطاب كان في الاسكندرية ويريد أن يطمئن على بعض أمور تخصه هو وأخيه في قريتهم بالفيوم

(كونه فى الإسكندرية يتضح من ذكر الإله سارابيس ومن كلمة ἀναπλεύδω) - ومن بين مايوصى أخيه بعمله مايلى " لذا أرجو أن تتفضل بالكتابة لى بخصوص المنزل ومافعلتَ بشأنه وقد سلمتُ العربون الخاص بسارابيون المحامى παρακλητος إليه ، وأكتب لى بشأن قائمة الأملاك "(١٠). ويبدو من العبارة السابقة أنه كان هناك نزاع على منزل يخص هذين الأخوين وقام الأخ الذى أرسل الخطاب بتوكيل محامٍ للدفاع عن موقفهما أمام المحكمة ودفع له عربوناً . وفى وثيقة ثالثة يطلب رئيس مجلس قرية باكخياس بالفيوم من شخص يشرف على مدرسة تدريب / راقصتين لبضعة أيام (عدد الأيام مبهم فى البردية) على أن يكون أجرهما ٣٦ دراخمة عن كل يوم بالإضافة الى بعض المؤن من القمح وأرغفة من الخبز ودواب لنقلهما ذهاباً وإياباً ، وقد تسلم المُرسل اليه عربوناً نقدياً (لايتضح مقداره لتهشم الرقم)(١١). وفى وثيقة أخرى يوصى شخص شخصاً آخر - يخاطبه بلقب سيدى وحامىّ قائد المعسكر πραιποδιτω καδτ(ρ)ων - بأن يضم إلى رعايته وفى كنفه إبن أخيه (إبن أخى المرسل) ولكى يدعم طلبه أو رجائه هذا من سيده أرسل له هدية من الأطعمة من السَّمان والسمك المملح والحلوى والنبيذ . وبعد ذكر هذه الهدية من الأطعمة يذكر مايفيد أنه قدم عربوناً ἀρραβώνα δεδώκα " (١٢) ، ويبدو أن إستخدام كلمة العربون هنا ليست بالمعنى المتعارف عليه من أنه مقدم ثمن أو مقدم أجر وإنما توحى هنا بالأحرى بكونها رمزًا للمودة والإرتباط بسيدة / تشجيعًا له على أراء الخدمة التى طلبها منه وهى رعاية إبن أخيه ، وإن كانت تتضمن - بشكل ما - إرتباطاً بفكرة العربون الأصلية من أن هذه الهدية ربما كانت مُقدِمة لهدية أكبر بعد إتمام هذه الخدمة . وفى وثيقة أخيرة من القرن السادس الميلادى يتعهد مشرف على إسطبل يُدعى جيورجيوس بن بقطر وزوجته يوفيميا برد قرض عليهما مقداره أربع قطع من العملة (τῶν τεδδάρων νομιδμ(άτων) عندما يتسلمان عربون (مقدم) أجرهما " ἡνίκα δεχόμεθα ἀραβώνας τῶν ἡμῶν μιδθῶν " (١٣)

ويعلق ناشر البردية على هذه العبارة الأخيرة بقوله أنها تلقى ضوءًا جانبياً طريفًا على نظام التشغيل الحكومى إذا ما كان هناك عربون من الأجر يدفع مقدمًا للموظفين للإحتفاظ بخدماتهم . وأنه إذا كان الحال كذلك فإنه يجعلنا نستنتج أنه كان من الصعب حينئذ توفير بعض الخدمات أو العمالة أو أن الشخص المذكور هنا - مشرف الإسطبل - كان يتمتع بكفاءة غير عادية (١٤).

ونأتى الآن للإجابة عن السؤال الثانى المتعلق بما إذا كان العربون يدفع نقدًا فقط أو يمكن أن يدفع نقدًا أو عينًا .

في كل الأمثلة السابقة التي ذكرناها تقريبًا كان العربون يدفع نقدًا بإستثناء حالة واحدة هي تلك التي يوصي فيها أحد الأفراد سيده بالإهتمام بإبن أخيه ويقدم له هدية من أطعمة مختلفة يصفها بأنها " عربون " والتي ذكرنا أنها لاتعني العربون بمعناه الرسمي أو القانوني وإنما هي هدية ترمز للمودة وتحث على أداء خدمة لصاحبها . معنى ذلك أن العربون بمعناه المتعارف عليه كان يُدفع نقدًا كما تشير كافة القرائن البردية المتاحة .

وكان مقدار هذا العربون يتفاوت حسب قيمة السلعة أو الخدمة أو حسب الإتفاق بين البائع والمشترى أو بين مؤدى الخدمة والمستفيد منها ؛ فنجد عربونا مقداره ٤ دراخمات لشراء حشائش أو أعلاف أرورتين من الأرض (P.Lond.12.29,A.D.145) وثمان دراخمات (P.Stzassb.300,2 ndC.) وأربعة عشر دراخمة لشراء جزء صغير من منزل (١/٢) (P. Lond. III - 334 , A.D. 166)

وعشرين دراخمة لشراء ثلاثة أرورات من الحشائش للماشية (P.Mil.Vojl.III.52,A.D.138,l.51) وأربع وأربعين دراخمة لشراء ثلاثة ٣ أرورات (P.Mil. Vojl.IV.212,A.D.109,col.VII(R)l.5) وثمان وأربعين دراخمة لشراء ٤ أرورات (Ibid. , col.VI (R.) ,l. 15)

وست وسبعين دراخمة لشراء ١١٨ جزة من الصوف (P.Enteux.2, B.C. 218)

ومائة دراخمة لشراء سلعة غير واضحة في البردية (P.Mil. Vojl., col. XI.(R), L.3)

ومائة وتسعين دراخمة لشراء ١٢٦ قنينة من النبيذ (P.Enteux.34, B.C. 218)

وخمسمائة دراخمة لشراء ثلث فناء منزل وبعض قطع من الأرض تبلغ حوالي ثلاث أرورات

(B.G.U.III. 446, The reign of Marcus Aurelius)

وألف وأربعمائة دراخمة لشراء الممتلكات الموروثة لجندي روماني على يد كاهنة مصرية من الفيوم وهي ممتلكات عقارية من الأراضي (BGU.I . 240 ,A.D.167/ 68) .

ولاستكمال الصورة ومعرفة مدى قيمة العربون في هذه الحالات لابد من معرفة نسبة العربون الى القيمة الكلية للسلعة لمعرفة ما إذا كانت هناك نسبة محددة من المبلغ الإجمالي تُدفع كعربون أم أن الأمر كان متروكاً لاتفاق طرفي عملية البيع وهما البائع والمشترى .

في الحقيقة فإن المبلغ الإجمالي للأشياء المباعة من عقارات أو سلع لانجده في كافة الوثائق المذكورة وإنما في بعض منها فقط ، وسنحاول التعرف عليها لمعرفة نسب العربون الى الثمن الكلي فيها . ومن تلك الوثائق التي يذكر فيها قيمة العربون والثمن الاجمالي ندرك بوضوح أنه لم تكن هناك نسبة محددة لقيمة العربون ويبدو أن الأمر كان يُترك لإتفاق الأطراف المتعاقدة في كثير من

الأحيان: فمن العصر البطلمى فى القرن الثالث ق.م وفى الشكاوى والإلتماسات المقدمة للملـــوك البطالمة نجد مثالين على نسبة العربون للثمن الكلى: ففى الشكوى المقدمة من تاجر الصوف ضـــد اليهودى الذى لم يسلمه صوف ١١٨ جُزة نجد أن قيمة العربون هى ٧٦ دراخمة والثمن الإجمالـــى للصوف هو ٥٧٥ دراخمة تقريباً (ثمن الجُزة الواحدة ٤ دراخمات و٥ أوبول و٢ خالكيس) أى أن نسبة العربون للثمن الكلى تبلغ حوالى ١٣٪ تقريبا (١٥). وفى شكوى تجار التجزئة الذين يبيعون النبيذ ضد تاجر الجملة الذى غالطهم فى عدد ١٤ قنينة نجد أن مبلغ العربون هو ١٩٠ دراخمة والمبلغ الإجمالى للقنينات المائة وستة وعشرين هو ١٦٣٨ دراخمة (على أساس أن سعر القنينة ذات الـ ٦ ٪ هو ١٤ دراخمة وعددها ٧٢ قنينة فيكون ثمنها ١٠٠٨ دراخمة، وسعر القنينة ذات الـ ٥ ٪ هو ١١ ٢/٣ دراخمة وعددها ٥٤ قنينة فيكون ثمنها ٦٣٠ دراخمة) فتكون نسبة العربون للثمن الكلى حوالى ١١٫٥٪ (١٦). هل نستنتج من هاتين الوثيقتين أن نسبة العربون للثمن الكلـى فـى القرن الثالث ق.م على الأقل كانت لاتقل عن ١٠٪ أم أن الأمر لايعدو أن يكون مصادفة؟!. ومما يؤسف له أنه ليس بين أيدينا برديات بطلمية أخرى فى الموضوع تكمل الصورة فى بقية ذلك العصر أو تجلى بعض غموضها فى هذه النقطة.

أما عن وثائق العصر الرومانى فتتفاوت فيها نسبة العربون تفاوتاً بيناً لايجمع بينه خيط ولو دقيق: ففى إحدى برديات المتحف البريطانى من أواخر القرن الأول الميلادى وهى عبارة عن إيصال إستلام لبقية ثمن ٢ ١/٢ أرورة من الأرض ويبلغ ٢٠٠ دراخمة كان البائع قد إستلم من قبل ٤٠ دراخمة كعربون وهاهو فى هذا الإيصال يقر بإستلامه بقية المبلغ وهو مائة وستين دراخمة أى أن نسبة العربـــون لإجمالى الثمن كانت ٢٠٪. وفى وثيقة أخرى نجد أن العربون المدفوع لشراء محصول أربع أرورات من الأرض هو ٤٨ دراخمة وثمنها الإجمالى حوالى ٢٤٠ دراخمة (بواقع حوالى ٦٠ دراخمة للأرورة) أى بنسبة ٢٠٪ أيضاً (وهذه الوثيقة ترجع لعام ١٠٩ ميلادية) (١٨). وفى وثيقة أخرى من وثائق المتحف البريطانى نجد إثنين من المزارعين يتعهدان بدفع بقية ثمن محصول أرورتين من الحشائش والأعـــلاف ومقداره ١٢٠ دراخمة عن الأرورتين بعد موسم الحصاد لأحد تجار الزيت ويُدعى آريوس. وفى ختـام الوثيقة يذكر آريوس هذا أنه تسلم ٤ دراخمات كعربون من المائة وعشرين دراخمة المذكورة ويتبقـــى ١١٦ دراخمة، أى نسبة العربون هنا تبلغ حوالى ٣٪ (١٩). فقط (وهى نسبة ضئيلة جداً). وفـى وثيقة أخرى من وثائق المتحف البريطانى من عام ١٦٦م. هى عبارة عن إيصال إستلام لعربون كمقـــدم ثمن لجزء صغير جداً من منزل وتبلـــغ مساحـــة هـــذا الجـــزء المبـــاع ١/٤٣ مـــن مساحـــة المنـــزل يبلـــغ مقـــدار العربـــون ١٤ دراخمـــة مـــن إجمالـــى الثمـــن الذى يبلـــغ

٢١ دراخمة أى أن العربون كان بنسبة ٢/٣ ٦٦٪ من إجمالى ثمن البيع (٣٠) . وفى وثيقة أخرى من عهد الإمبراطور ماركوس أوريليوس أيضاً نجد سيدة تقر فى إيصال إستلام لأحد كهنة الإلـــه سوكنوبايوس بأنها تسلمت منه عربوناً مقداره خمسمائة دراخمة نظير شراءه منها بعض أملاكها العقارية التى يبلغ ثمنها ثمانمائة دراخمة أى أن نسبة العربون تبلغ هنا حوالى ١/٢ ٦٢٪ (٣١) .

من الأمثلة السابقة من العصر الرومانى لانجد قاعدة محددة أو نسبة محددة للعربون وإنمـــا يتضح أن الأمر كان متروكاً لإتفاق الأطراف المتعاقدة .

ننتقل الآن للإجابة عن سؤال آخر فى هذا الإطار وهو : ماهى الشروط الجزائية التى كانـــت توقع على الطرف الذى لايوفى بالتزامه بعد دفع العربون ؟ وبالتالى هل كان العربـــون يعطـــى لصاحبه حقاً أو ميزة لدى البائع ؟

نستطيع من خلال أقدم وثيقة وصلتنا عن موضوع العربون - وهى على حد علمى الوثيقة . P. RYL II. 555 من عام ٢٥٧ ق.م. أن نلاحظ أن العربون كان يعطى لصاحبه أولوية فى الشراء.ففى هذه الوثيقة-التى هى عبارة عن خطاب من أمينتاس أحد كبار رجال حاشية أبو للونيوس وزير ماليـــة بطليموس الثانى فيلادلفوس إلى ابوللونيوس نفسه- يذكر أمينتاس أنه إشترى - ربما لحساب أبو للونيوس منزلاً فى كانوب يبلغ ثمنه ٢ تالنت وخمسمائة دراخمة مما يدل على أنه كان منزلاً فخماً للغاية حيـــث لانجد نظيراً لهذا الثمن فى الوثائق البطلمية (II. 4 - 6, note) ، ثم يذكر لأبوللونيوس إسم شخص آخر يبدو أنه كان يزمع هو وجماعة معه تعطيل صفقة بيع هذا المنزل ولذلك يقول أمينتـــاس لأبوللونيوس " وإذا ماضايقك جماعة أنتيوخوس اللحوح فلتضع فى اعتبارك أننا قد سبقناهم (يقصد فى شراء المنزل) ودفعنا عربونا " (٣٢) . ويبدو أن أمينتاس بهذه العبارة يطمئن سيده أبوللونيـــوس بأنهم قد ضمنوا الفوز بهذا المنزل الفخم فى هذه المنافسة وصار لهم حق فيه بعد أن سبقوا الطرف المنافس ودفعوا عربون الشراء . ومما يُدعم هذا الحق الذى يعطيه دفع العربون للمشترى أننا نجـــد فى ذلك الإلتماس الذى تقدم به أحد تجار الصوف للملك البطلمى يشكو فيه من اليهودى الذى اسم يسلمه كميه الصوف المتفق عليها رغم تسلمه العربون أن هذا التاجر يقول للملك فى نهاية إلتماســـه " فإذا ما إتضح أنه (أستولى على) الصوف رغم أنه تسلم العربون فعليك أن ترغمه على أن يـــرد الىَّ الصوف " (٣٣) . وفى وثيقة من أواخر القرن الأول الميلادى فى السنة الأولـــى من حكـــم الإمبراطور تيرنا (٩٢) نجد أحد الأشخاص من قرية كرانيس بالفيوم يُقِرّ لسيدة من التزية بأنـــه تسلم منها فى ذلك العام مبلغ مائة وستين دراخمة إستكمالاً لثمن قطعة أرض مساحتها ١/٤ ٢ أرورة

الذى يبلغ مائتى دراخمة كانت هذه السيدة قد دفعت منها عربونا مقداره أربعين دراخمة فى العام الثامن من حكم الإمبراطور السابق دوميتيان أى سنة ٨٨ وسُجِّل هذا العربون فى مكتب التسجيل فى العام التاسع ٨٩/٩٠ بعقد قانونى. κ(ατὰ) κυρέιαν ὁμολογ. أى أن الفترة مابين دفع العربون وسداد بقية ثمن الشراء تصل الى حوالى سبع سنوات ظل خلالها عقد العربون المسجل سارى المفعول ἦν καὶ μενεῖν κυ(ρ)ίαν (٢٤). من هنا قد ترجح أن العربون المدفوع ربما ضمن لهذه السيدة الإنتفاع بالأرض خلال هذه المدة الفاصلة بين دفع العربون وسداد بقية المبلغ ، أو ضمن لهذه السيدة على الأقل عدم تصرف مالك الأرض فى هذه المساحة إلى حين سداد بقية ثمن الشراء طيلة سبع سنوات .

ومن اللافت للنظر أننا نجد فى بعض الوثائق المتصلة بالعربون فى النصف الثانى من القرن الثانى الميلادى بالتحديد كلمة " مرتبطة بالعربون وهى أنه " لايُرَد ἀρραβων ἀναποράφος (٢٥) ، ولاندرى على وجه التحديد سبب إرتباط هذا الشرط بالعربون فى وثائق تلك الفترة دون سواها من الوثائق التى لدينا سواءً قبل هذا التاريخ أو بعده. ربما كان ذلك لإضفاء مزيد من الجدية على التعاقد أو ربما كانت نتيجة لصدور مرسوم أو قرار فى هذا الشأن لم يصل إلينا ، وإن كان من المعروف والمعمول به قانونًا الآن أن العربون لايُرد للمشترى فى حالة تراجعه عن الشراء ويخصم من ثمن السلعة فى حالة إتمام الشراء .

ومما يجدر ذكره أن هذه العقود ذاتها التى ورد بها أن " العربون لايُرد " ورد بها أيضًا شروط جزائية فى حالة عدم الإلتزام بنصوص العقد الذى دفع بمقتضاه العربون ، وهذا يرجح أن عقود دفع العربون فى تلك الفترة من القرن الثانى قد التزمت قدرًا أكبر من الحذر والاحتياط . ومن أكمل الأمثلة على هذه الشروط الجزائية ماورد فى إحدى وثائق المتحف البريطانى الخاصة بشراء جزء صغير من منزل ($\frac{1}{4}$ من المنزل) تبيعه سيدتان من قرية سوكنوبايونيسوس بالفيوم لسيدة ثالثة فى السنة السابعة من حكم ماركوس أوريليوس (١٦٦) والشرط الجزائى فيه كما يلى "وتقر البائعتان لتاويس (المشترية) أنه فى حالة عدم قيامها بالتسجيل لها حيثما تشاء - بعد إستلامهما لبقية الثمن وتبلغ سبع دراخمات - يردان إليها العربون مضاعفًا (ومن المدهش أن هذه قاعدة قانونية تطبق هنا حالياً) مع غرامة مقدارها النصف (نصف قيمة العربون) والأرباح عنه ويكون لتاويس حق التنفيذ من المقرتين ومن كافة ممتلكاتهما كما لو كان ذلك الحق صادرًا بحكم محكمة " وفى بعض الوثائق الأخرى من نفس تلك الفترة نجد شروطاً جزائية مماثلة ولكنها غير مكتملة لوجود فراغات

(lacunae) فى تلك الوثائق ، كما نجد ضمانات من البائع للمشترى بسلامة عملية البيع(٢٧) .
ويبدو أنه كانت هناك قوانين محددة تحكم عملية دفع العربون والتزامات الطرفين حيث نجد بعض الشروط الجزائية فى إحدى هذه الوثائق ويعقبها عبارة طبقا لقانون العربون
τῳ τῶν) ἀραβώνων ν(ὁ)μῳ . (BGU. 446,I.17) .

والملاحظة الأخيرة فى هذا الخصوص أن الفترة المؤرخة بها تلك الوثائق التى كان معدل العربون فيها مرتفعاً بالنسبة للثمن الإجمالى (أكثر من ٦٠٪) وهى نفسها الوثائق التى تحمل شروطاً جزائية مفصلة وينص فيها على أن " العربون لايُرَد " هى فترة حكم الإمبراطور ماركوس أوريليوس (١٦١ - ١٨٠) . وهذه الظواهر التى تدل على الحرص الشديد وعدم الثقة فى إبرام عقود البيع تتفق مع تلك الفترة التى تعتبر بداية عصر الإضمحلال بالنسبة للإمبراطورية الرومانية وبدأت الأحوال الإقتصادية فيها تتدهور حتى أن المؤرخ جيبون يبدأ حديثه عن إضمحلال الإمبراطورية الرومانية فى مؤلفه الشهير من عصر ذلك الإمبراطور .

هـ.م/

Notes

(1) H.G. Liddell and R.Scott , Greek-Enqlish Lexicon,Oxford, 1973, art. ἀρραβών ; Ch.T. Lewis and Ch. Short, Latin Dictionary, Oxford,1969, art. arrha.

(2) P.Ryl.IV . 555, Alexandria, B.C.257; BGU.III. 446,Fayoum, 168 A.D.; P.Lond.III. 334, Fayoum, A.D.166.

(3) P.Lond.III . 143, Karanis(Fayoum), A.D.97,l.13($2\frac{1}{20}$ ar.); P.Mil. Vogl.IV. 212,Tebtunis (Fayoum),A.D.109,col. VI (Recto) 1.5 (3 ar.),1. 15 (4 ar.); BGU.I. 240,Soknopaiou Nesos (Fayoum),A.D.167/68; BGU.III. 446, Soknopaiou Nesos (Fayoum), A.D. 168.

(4) Les Archives de Sarapion et des ses fils,79(b),Hermpolis Magna (90-133 A.D.), col.III, 1.9; P.Mil.Vogl.III.52, Tebtunis, A.D. 138, col.III, 1.57 (εἰς ἀρραβ(ῶνα)χλ(ωρῶν) βοικ(ῶν) (ἀρουρῶν) γ ἐπι λόγου (δραχη.) κ);P.Mil. Vogl. III. 154, Tebtunis, 2 nd cent.A.D. ,11.2-3; BGU.III. 947, Herakleopolis Magna, date unknown, 11.5-7 (6 ar.) .

(5) P. Enteuxeis 2, Fayoum (Crocodcilon Polis), B.C.218.cf. alio P. Enteuxeis 3 (Ptolemais Arabon, Fayoum) 222 B.C.

(6) P. Entewxeis 34 ,Fayoum (Kerkesoucha),B.C.218.

(7) Les Archives de Sarapion, 103 (a), Hermpolis Magna, (90-133 A.D.

(8) P. Mil. Vogl.II. 52, col. 1X, 1.150: ἀρραβ(ῶνος) τριβ( )

(9) P. Enteuxeis 4, Arsinoe (Fayoum), B.C.242.

(10)BGU.III. 601, Fayoum, 2 nd century A.D., 11. 9-13:-
Εὖ οὖν ποίησης γράψογ μοι|περὶ τῆς οἰκίας,ὅτι τί ἔπραξας, καὶ τὸν ἀραβῶνα τοῦ Σαραπί_|ωνος Παρακλος (read Παρακλητος 1.12 note) δέ δωκα αὐτῷ,καὶ γράψον μοι περὶ τῆς ἀπαγραφῆς

(11)P. Grenfell II. 67, Fayoum, A.D.237, 11.16-19:-
ἐντεῦ_|θε(ν) δὲ ἔσχες ὑπὲρ ἀραβῶγος |(τοῦ)μὴ ἐλλογουμέγ (ο)υ ϛ(ο)ι |(δραχμὰς) (•) β.

(12)P. Lond.II. 239, A.D.346, 11.7-14.

(13)P. Princeton III. 145, 6 th century A.D., 11. 5-6,14.

(14) Ibid., 1.6, note.

(15) P.Enteux. 2,B.C.218,11. 3-4, 1.4, note.

(16) P.Enteux. 34, B.C.218,11.3-4,7-8, 1.4, note.

(17) P.Lond.III. 143, A.D. 97, 11. 9-15.

(18) P.Mil. Vogl.IV. 212, col.VI. (R.),1.15.

(19) P.Lond.III. 1229, A.D. 145, 11. 15-18.

(20) P.Lond.II. 334., 11. 13-16.

(21) B.G.U. II. 446, 11. 5-6, 21-22.

(22) P.Ryl.IV. 555,B.C. 257, 11. 7-11:

ἐὰν οὖν οἱ περὶ Ἀντίοχον τὸν ῥαχᾶν | ἐνοχλῶδίν δε, π(υθο)ῦ δίότι καὶ| τη(ν ἀ)ρχὴν ἡμεῖς π(ρό) τερον προδελη_| λύθαμεν καὶ ἀρραβῶνα δεδώκα _ |μεν

(23) P.Enteux.2, 11.8-9: ἐὰν φ αἱ(νηται)| τὰ ἔρια καὶ εἰληφὼς ἀορα_ βῶνα ,ἐπαναγκάδη(ι αὐ)τον ἀποδοῦναί μοι τὰ ἔρια .

(24) P.Lond.II . 143, A.D. 97, 11. 12-18.

(25) P.Lond. II. 334, A.D. 166, 11. 14,31; BGU VIII 2343, A.D. 168, 11. 13-14; BGU II. 446 (reign of Marcus Aurelius), 11.5,21-22; P.Flor. I. 24, 2nd cent. A.D., 11, 24-25.

(26) P.Lond.II. 334, 11. 21-26:

αἱ β ομολογοῦδαι τη|Ταουητι οποτε (αν) αιρηται αυτων λαμβανοντων παρ αυτης τας λοι_|πα(ς) της τειμης (δρα)χμας επτα εαν δε μηι καταγρ_ αψωδι εκτιδιν αυ_| τας τον αρραβ(ων)α διπλουν μεθ ημιολιας και τοκων γινομενης |(της) πραξεως τη ταουτι ἐκ τε των ομολογουδων και εκ των υπαρχον_|των αὐταις π(αντω)ν καθαπερ εκ δικης

(27) عن الشروط الجزائية والضمانات فى تلك الوثائق أنظر ،

BGU II . 240, A.D. 168, 11. 20-30 ;BGU 446,11.14-18.